استشكالات الإمام الشاطبي في قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء في جزء المقاصد من موافقاته

مبارك سعيد مبارك قصعور[1]

ملخص

لقد استشكل الإمام الشاطبي جملة من المسائل في كتابه الموافقات، وتناولها الباحث بهدف الإفادة من منهج إمام هذا الفن في تناول علم المقاصد، وخدمة لذلك السفر العظيم _الموافقات_، ليسهل الانتفاع بدرره الكامنة. وقد استخدم الباحث منهج البحث الوصفي الاستقرائي التحليلي، وتوصل الى نتائج مهمة، منها: سعة علم الإمام الشاطبي وقوة مدركه، وجزل عبارته، وإنصافه بذكر أدلة المخالف، وأنه قد يورد الإشكال ولا يفنده، لأنه يرى أن المقام لا يحتمل، أو لا يراه إشكالا يقتضي ردا لوضوح ما يدفعه، أو اعتمادا على ما قدم في المسألة من الأدلة الشافية، أو غير ذلك، كما أن الباحث قد أفاد من هذا البحث الدربة على مسلك الشاطبي ودرج على طريقة تناوله للمسألة استدلالا ونقضا. ويوصي الباحث المختصين بتوجيه مزيد من الأبحاث نحو خدمة هذا الكتاب، كما يوصي الجهات والمؤسسات الأكاديمية بعمق تناول مسائل كتاب الموافقات، بالندوات العلمية والفعاليات الأكاديمية والمقررات الدراسية.

الكَلِمـــَاتُ الـــمِفْتَاحِيَّةُ: الشاطبي، كتاب الموافقات، مقاصد شرعية، الدلالات.

[1] جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- فرع وادي حضرموت

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة لما كانت من لدن حكيم عليم، ارتبطت أحكامها بحكمته، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ٨﴾[سورة التين: الآيات 8]. فهو منزه عن العبث، في أقواله وأفعاله وأقداره، وتشريعه.

وهو عز وجل كما اتصف بالحكمة اتصف بالرحمة، وأولى الناس برحمته عباده المتقون، قال جل في علاه: ﴿۞وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ١٥٦﴾[سورة الأعراف: الآيات 156]. وعليه فما من شيء من أحكام الشريعة إلا كان محفوفا بالرحمة والحكمة، ومقتضى ذلك أن كانت الملة الحنيفية السمحاء بعيدة عن الحرج موافقة للتيسير لا التنفير، فهي وثيقة الصلة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبها تستقيم دنياهم وتلتئم، وتسعد آخرهم وتنتظم.

ولما كانت هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، هرع العلماء الأفذاذ الى التقعيد لتلك المصالح وضبطها، حتى لا تكون نهبا لكل عابر، ولا مباحا لكل جائر. ولقد حمل لواء هذا الفن الإمام القدوة أبو إسحاق الشاطبي، في سفره العظيم الموافقات، حيث سبق الى ما لم يسبق إليه، وكل من بعده رجع إليه، فلله دره.

ولربما رمى المسألة بالبحث والتنقيب والشرح والتنقيح، فما يجاوزها إلا وقد بسطها كل البسط، ولربما أثار حولها في استطراداته ما قد يستشكل، فتارة يعمل نظره مفندا، وتارة يكتفي بالإيراد، معرضا عن تفنيده لأسباب، منها: أنه لا يرى ذاك إشكالا يحتاج الى البحث، فما قدم من البيان كاف لإسقاطه للمتأمل، أو قد يكون الحامل له على عدم دفعه، أنه لا يرى الموضع يحتمل مزيدا من الإطالة، ونحو ذلك.

وطلبا للدربة وإعمال النظر في ثنايا مباحثه الثرية بالنفع، فقد تتبعت ما وصفه الإمام الشاطبي –عليه رحمة الله– بقوله: وهذا مشكل أو فيه إشكال، وجمعته وفندته، ولربما وافقته في مواضع فندها أو أضفت الى ما قال، وحيث لم يدفع ما ذكر من الإشكال اجتهد في تفنيده، رجاء أن يفيض الباري علي بشيء مما أفاض به على ذلك الإمام العلم، فلعل بالمجاورة أن ينتفع الجار من أهل الجوار. ثم خصصت هذا البحث بجزء المقاصد وجعلت للأجزاء الأخرى بحوثا مستقلة طلبا للإيجاز، فوسمته بعنوان: استشكالات الإمام الشاطبي في جزء المقاصد من موافقاته، والله اسأل أن يسددنا ويحقق مرادنا ويكتب لنا به الخير في الدارين.

تعريف الإشكال لغة واصطلاحا:

الإشكال لغة: أَشْكَل الأَمْرُ الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكالٌ ملتبسة، وبَيْنَهم أَشْكَلَة، أَي: لَبْسٌ. الشَّكْلُ بالفتح الشِّبْه والمِثْل. [1] لقد تعدد استخدام العرب للفظ الشكل والإشكال، ومن ذلك اللبس والخفاء، وهو المقصود في عنوان هذا البحث، قولنا: استشكله الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ أي: ذكر فيه لبسا وخفاء وأورد ما يشكل عليه، حتى جمع الباحث كل المواضع التي نسب إليها الإمام الشاطبي الإشكال، طلبا للوقوف على فك شفرته، وبيان خفائه.

الإشكال اصطلاحا:

وقد نفى الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ وجود إشكال في الشريعة: وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال

(1) ينظر العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (195/5). وينظر لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (356/11). وينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: 1415 – 1995 (254/1). وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (276/29).

وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى؛ فدل على أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابها؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح[1].

دلالة المعنى التبعي على حكم شرعي زائد.

وجه الإشكال:

للألفاظ معان أصلية وتبعية، فالأصلية ما وضع له اللفظ أصالة عند العرب، والتبعي ما فهم زيادة على المعنى الأصلي لأجل قرينة من سياق ونحوه، قال الإمام الشاطبي_عليه رحمة الله_ [2]: أما جهة المعنى الأصلي، فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، مجردا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول. وأما جهة المعنى التبعي، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر.

وقد أطال الإمام الشاطبي_عليه رحمة الله_ في استعراض أدلة الطرفين ثم ذهب الى الترجيح قائلا[3]: يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعي وهو المتنازع فيه، والصواب القول بالمنع مطلقا، والله أعلم. ثم عاد الإمام الشاطبي مستشكلا ما صوبه قائلا: لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، يقر بها

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، مقدمة المحقق (3308).

(2) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (163/2).

(3) ينظر المصدر نفسه (163/2).

كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا.

دفع الإشكال:

لم يتناول الإمام الشاطبي ــرحمه اللهــ ما استشكل تصويبه بالدفع والنقض، واكتفى بأمثلة لإفادة المعنى التبعي لما أسماه آدابا وتخلقات حسنة، ثم عاد وأجاب عما أورده من الأمثلة بقوله: والجواب: إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال ــأفعال اللهــ، والله أعلم. [1] قلت: والخلاف[2] مشهور في الاقتداء بأفعال الله، وإن قلنا به فليس على إطلاقه، وما ذكره من الأمثلة للمصححين ليس فيها شيء من الاقتداء بأفعال الله.

وهذا مقام إزالة ذلك الإشكال، فالصواب أن ما رجحه الإمام على دقة مدركه هو محل الإشكال، والذي يظهر ألا مانع من أخذ الأحكام من المعنى التبعي بإطلاق، وعبارة الشاطبي بأن التبعي يفهم منه معنى زائد يقوي الأصلي مشعرة بأنه لا ينكر إفادته زيادة على المعنى الأصلي، وأما كونه أفادها مستقلا أو تبعا للأصلي، فلا تفسد للود قضية ولا مشاح في الاصطلاح، فالراجح أن الطرفين يقرون بإفادة

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (169/2).

(2) أنكر المازري وغيره على أبي حامد ما ذكره في التخلق، ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر، فإن من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به كالعلم والرحمة والحكمة وغير ذلك، ومنها ما يذم العبد على الاتصاف به كالإلهية والتجبر والتكبر. ينظر الصفدية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: 1406هـ (338/2). وأصل التخلق بصفات الله والتشبه به مأخوذ من الفلاسفة، واقتفى أثرهم الغزالي ومن تبعه، وألف الغزالي كتاب (شرح أسماء الله الحسنى) وضمنه التخلق بصفات الله في كل اسم من أسمائه، وسماه (التخلق)، حتى في أسمائه المختصة به بالإجماع، كالإله والجبار والمتكبر.

المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي، وإن اختلفت عباراتهم، والخلاف أشبه بالخلاف اللفظي.

ومن إنصاف الإمام أنه أورد عدة أمثلة للفقهاء يستنبطون أحكاما دل عليها المعنى التبعي لا المعنى الأصلي، وإن كان عاد وتعقبها بقوله: وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما إلى الجهة الأولى، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك[1].

وليس مسلم له بذلك، فالجهة الأولى أي المعنى الأصلي مستثناة من البحث، والأمثلة الواردة في استفادة الحكم من المعنى التبعي، وليس ثمة ثالث، وإنما بنى هذه المسألة على ما قرره من كون الألفاظ من حيث اعتبار معانيها على وجهين المعنى الأصلي أو التبعي، فما لم يستفد من المعنى الأصلي للفظ جزمنا بثبوته من الوجه الثاني.

مثال: في مقام بيان أدلة المصححين ذكر[2] الإمام أن العلماء قد اعتبروها ـــالمعاني التبعيةـــ واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا[3] على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بقوله ـــعليه الصلاة والسلامـــ: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي"[4]، والمقصود الإخبار بنقصان

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (169/2).

(2) المصدر نفسه (167/2).

(3) ينظر الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ـــ بيروت (855/1). وينظر فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (413/3). وينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (39/1). وينظر فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر (412/2). وينظر المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (375/2).

(4) نقل الإمام الحديث جريا على معهود الشافعية في عامة كتبهم، ولكن هذا على فرض الصحة، والواقع أن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، قال النووي: حديث باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين: (تمكث الليالي ما تصلي) ينظر المجموع، النووي، مصدر سابق (377/2). قلت: لا يصح القول بأنه لا أصل له بل له أصل في الصحيح، وما في الصحيح لا يساعد على ما ذهب إليه الشافعية. جاء في كفاية الأخيار: والمعتمد في ذلك

الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك، ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.

ثم لما عاد الإمام لنقض أدلة المصححين، قال: فأما مدة الحيض، فلا نسلم أن الحديث دال عليها، وفيه النزاع، ولذلك يقول الحنفية[1]: إن أكثرها عشرة أيام، وإن سلم، فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع ـلا الأصلي ولا التبعيـ، وفيه الكلام.

قلت: أما من حيث دلالة الحديث ـعلى فرض صحتهـ فلا غبار عليها وأسلفنا أنه قد تواطأت عليه كتب الشافعية، وأما كون المدة محل نزاع فلا يلزم منه أن الحديث لا دلالة فيه، وأما كون دلالته إن سلم بها فليست من حيث دلالة اللفظ بالوضع الأصلي ولا التبعي أو ليس بدلالة وضعية، وهو ما عبر عنه بجهة ثالثة، يريد بها الاقتداء بأفعال الله، فقد تقدم نقضه.

العموم والخصوص في الحرج المقصود رفعه.

وجه الإشكال:

قال ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس، فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره"[2]. قال الشاطبي ـعليه

الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث: (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)، ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير1994م، مكان النشر: دمشق (75/1).

(1) ينظر المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م (31/2). وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ (184/1).

(2) ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. طبعة 1416 هـ- 1996م (446/5).

رحمة الله_: وهو محل النظر ولا يخلو من إشكال، فأما إن كان من الحرج المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه، وإلا لزم في أصل التكليف، فإن تصور وقوع اختلاف، فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج من قبيل المعتاد، أو من قبيل الخارج عن المعتاد، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحدهما[1].

كما أورد الإمام الشاطبي _رحمه الله_ على المسألة إشكالا آخرا، حيث قال [2]: وإن عني بالحرج ما هو خارج عن المعتاد، ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، فالعموم والخصوص فيه أيضا مما يشكل فهمه، فإن السفر مثلا سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض؛ إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائما أو قاعدا، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه.

دفع الإشكال:

لقد دفع الإمام الإشكال الأول بكون الخلاف إنما في كون الحرج خارج عن المعتاد أو لا، فلا إشكال ولا خلاف في اعتبار الحرج الخارج عن المعتاد عند من تقرر لديه أنه خارج عن المعتاد. ولا مزيد على ما قاله الشاطبي، وتبرأ ذمة بما أدراه إليه اجتهاده، وليس نظر أحدم بأولى من نظر غيره، بل التوسعة أن تختلف أنظارهم ولا سبيل الى قطع داير الخلاف فيما ساغ فيه النظر، فلا إشكال..

و لم يتعرض الإمام الشاطبي لدفع الإشكال الثاني، ويمكن دقعه بالقول: أن العموم والخصوص في الحرج الخارج عن المعتاد، وهو من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، فما كان عاما حمل على الأصل المتقدم في اعتبار الحرج العام الخارج عن

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (273/2).

(2) المصدر نفسه (274/2).

العادة، وكل حرج منصوص على اعتباره كما في صلاة المريض معتبر في جنسه، فما كان من جنس المرض المرخص به اعتبار الحرج، وصار عاما في جنسه، ولا ينقض ما قررناه أن من المرضى من لا يشمله الترخص في الصلاة، إذ ليس الحرج واقع من كل مرض، وإنما يتناول العموم المرض الذي تعلق به الحرج الخارج عن المعتاد، وأما المرض الذي لم يحصل به الحرج فليس محل البحث، ولا يصح نصبه مشكلا، وإلا لفسد بذلك كل ضابط و لم يستقم للأحكام نظام، ومثال ذلك: تمثيله للسفر بأنه اعتبر فيه الحرج ورخص لعامة السفر، فلو شئنا لقلنا لا نسلم بذلك، فليس كل سفر تجوز فيه الرخص للمسافر إذ من الأسفار ما لا تشمله تلك الرخص ولا يعتبر فيه الحرج، فإن قيل: إنما المقصود السفر المعتبر شرعا، قلنا: وكذلك المرض، فإنما هو المرض المعتبر شرعا لا كل مرض، وبذلك يندفع الإشكال.

الشريعة قائمة على المصالح، ولكن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق.

وجه الإشكال:

قرر[1] الإمام الشاطبي ــرحمه اللهــ أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، ثم بنى على ذلك مسائل، ومنها:

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (123/1).

أن القرافي[1] أورد إشكالا[2] في المصالح والمفاسد، وهو أنه ما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد.

دفع الإشكال:

لا سبيل الى القول بأن الله راعى مطلق المصلحة ومطلق المفسدة، بل ألغى بعضها في المباحات، واعتبر بعضها، وقد تتبع الإمام الشاطبي ـرحمه اللهـ هذا الإشكال ثم قام بدفعه، وقال في ذلك كلاما متينا كعادته[3]: فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر، ودليل ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، فإذا حصل ذلك للعلماء الراسخين، حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به، وهو مذكور في كتبهم، ومبسوط في علم أصول الفقه، فالمصالح معتبرة شرعًا ومنضبطة في أنفسها.

وقد نزع القرافي أيضا الى أنه ما من فعل إلا وفيه شيء من المصلحة وشيء من المفسدة، في كلامه على العزيمة والرخصة، حين فسرها الإمام الرازي[4] بأنها

---

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، له مصنفات جليلة، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" "الخصائص" "شرح المحصول" وغيرها كثير، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (1/ 94). وينظر الأعلام، الزركلي، مرجع سابق (94/1). وينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي (1/ 158).

(2) ينظر نفائس الأصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416هـ. (1/ 352-353).

(3) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (70/2).

(4) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، فقيه، أصولي، مشارك في كثير من العلوم، ولد سنة (544) هـ، وتوفي بهراة، سنة (606) هـ، ومن آثاره: "مفتاح الغيب" و"المحصول". ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (21/ 500). وينظر شذرات الذهب،، مرجع سابق (5/ 21).

"جواز الإقدام مع قيام المانع"[1]؛ لأنه يلزم أن تكون الصلوات والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله، وفيه مانعان: ظواهر النصوص المانعة من إلزامه، كقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[سورة الحج: الآيات 78] وذلك مانع من وجوب هذه الأمور، والآخر أن صورة الإنسان مكرمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾[سورة الإسراء: الآيات 70]، وذلك يناسب ألا يهلك بالجهاد، ولا يلزمه المشاق والمضار.

قلت: تفسير المانع في كلام الرازي بما قاله الجمهور[2] عند تعريف الرخصة وأن المراد بها الدليل على الأصل الذي استثنيت منه هذه الرخصة، أو ما ثبت على خلاف دليل شرعي، يدفع الإشكال ويدحضه، ولا ضرورة الى حمله على معنى يشكل، والأولى حمل كلام العلماء على ما لا يفيد اضطرابا، ولا مناقضة لما تقرر في المسألة، وعليه يندفع الإشكال بالاستقراء المذكور آنفا.

---

(1) ينظر المحصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ. (120/1).

(2) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة النشر: 1421هـ - 2000م (261/1). وينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421هـ - 2000م (117/3). وينظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - 1400هـ. (191/1). وينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (466/1). وينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية: 1399 (60/1).

ما استشكله الإمام الشاطبي في الجزاء على الطبائع واطراد المصالح.

قسم الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ الأوصاف غير المقدور عليها الى قسمين[1]: ما كان نتيجة عمل: كما في الحديث: (أحبوا الله لما أسدى إليكم من النعم) [2]، وما كان فطريا كالحلم، والأناة المشهود بهما[3] في أشج عبد القيس[4]. ثم أسهب في أوجه النظر في المسألة وجمع من الأدلة ما يسقط وقوع الثواب على وصف غير مقدور بل المكلف عليه مفطور، ثم عاد وأثبت أن الحب والبغض متعلق بتلك الصفات الفطرية كما في حديث عبد القيس: (إن فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله)[5] فثبت أن للوصف حظا من الثواب أو العقاب، وإذا ثبت أن له حظا ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء، فالأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها مجازى عليها،

---

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (184/2).

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1411 – 1990 لفظ المستدرك: (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه و أحبوني لحب الله و أحبوا أهل بيتي لحبي). رقم الحديث: (4716)، باب: من مناقب أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم و آله و سلم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح (162/2).

(3) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت، رقم الحديث (126)، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله (36/1).

(4) الأشج اسمه المنذر بن عائذ العصري هذا هو الصحيح المشهور، وعبد القيس أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء. ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، تصحيح وتعليق جماعة من العلماء، الناشر دار الفكر/بيروت (311/2). وينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1392(189/1).

(5) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

ثم عاد واستشكل ما أورده من أدلة عدم الثواب عليها، قائلا: وما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثاب عليها مشكل[1].

دفع الإشكال:

الأدلة التي استشكلها الإمام الشاطبي ـعليه رحمة اللهـ دليلان[2]:

أحدهما: أن الأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها لا يكلَّف بإزالتها ولا بجلبها شرعا؛ لأنه تكليف بما لا يطاق قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ...﴾[سورة البقرة: الآيات 286]. وما لا يكلف به لا يثاب عليه ولا يعاقب؛ لأن الثواب والعقاب تابع للتكليف شرعا.

والثاني: أن الثواب والعقاب على تلك الأوصاف، إما أن يكون من جهة ذواتها من حيث هي صفات، أو من جهة متعلقاتها، فإن كان الأول، لزم في كل صفة منها أن تكون مثابا عليها، كانت صفة محبوبة أو مكروهة شرعًا، ومعاقبًا عليها أيضا كذلك؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وعند ذلك يجتمع الضدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة، وذلك محال، وإن كان من حيث متعلقاتها، فالثواب والعقاب على المتعلقات -وهي الأفعال والتروك- لا على الصفات، فثبت أنها في أنفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب. هذا ما استشكله الإمام الشاطبي ـرحمه اللهـ.

ولكن يمكن القول بأنه يسوغ إضافة تقسيم ثالث[3] لم يذكره الإمام الشاطبي ـعليه رحمة اللهـ، وهو أنه لا يتعلق بها من جهة كونها صفة فقط، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الأفعال والتروك فقط؛ بل من جهة كونها صفة محبوبة لله تعالى أو مكروهة، فلا اجتماع للضدين حينئذ. وقد تعقب الإمام الشاطبي ـعليه

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (201/2).

(2) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (193/2).

(3) ينظر تعليق المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (194/2).

رحمة الله_ هذا التقسيم بنحو ما قدمنا، فقال: فإن القسمة غير منحصرة، إذ من الجائز أن يتعلقا لأمر راجع للعبد غير الثواب أو العقاب، وذلك كونه اتصف بما هو حسن أو قبيح في مجاري العادات(1). هذا من جهة التقسيم.

وقد تصدى الإمام الشاطبي لنقض هذين الدليلين، وهذا كلامه(2) _عليه رحمة الله_: الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان، فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطرارا، علم بها أو لم يعلم، والثاني: كشارب الخمر، ومن أتى عرافا، فإنه جاء "أن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوما"(3)، ولا أعلم أحدا من أهل السنة يقول بعدم إجزاء صلاته إذا استكملت أركانها وشروطها، ولا خلاف أيضا في وجوب الصلاة على كل مسلم، عدلا كان أو فاسقا، وإذا لم يتلازما، لا يصح هذا الدليل.

قلت: ولا يسلم قوله _عليه رحمة الله_ من مأخذ، فلا تعلق للثواب والعقاب بما نزل بالعبد اضطرارا من المصائب، والثناء والوعد بالثواب في مواضع الابتلاء إنما هو على الصبر والتسليم لله والرضى، فليست المصائب والنوازل هي المثاب عليها، بل هو ما يقارنها أو يعقبها من الصبر والرضا، ولا شك أن ذلك مقدور للمكلف ومطلوب منه، فلا يتم له ما أراده ههنا. وجاء في قواعد الأحكام

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (202/2).

(2) ينظر المصدر نفسه(201/2).

(3) صحيح مسلم، مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (5957)، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (27/7).

للعز بن عبد السلام[1]: "لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب، فالمصائب لا أجر عليها لأنها غير مكتسبة، بل الأمر على الصبر عليها أو الرضى بها"[2].

غير أن الإمام الشاطبي ــرحمه اللهــ قد عاد الى نقض دفوعاته، فقال: فإنه إذا صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب، امتنع أن يتعلقا ــالحب والبغضــ بما هو غير مقدور، وهو الصفات والذوات المخلوق عليها. ثم إن الأفعال لما كانت ناشئة عن الصفات، فوقوعها على حسبها في الكمال أو النقصان، فنحن نستدل بكمال الصنعة على كمال الصانع وبالضد، فكذلك ههنا، وعند ذلك يختص الثواب بالأفعال، ويكون التفاوت راجعا إلى تفاوتها لا إلى الصفات.

ثم خلص الى أن النظر يتجاذبه الطرفان، ويحتمل تحقيقه بسطا أوسع من هذا، ولا حاجة إليه في هذا الموضع، وبالله التوفيق.

قلت: بل هذا موضع تحقيقه، فلا يكفي لوقوع الثواب مجرد كون الفعل أو الوصف محبوبا بل الثواب متعلق بالاحتساب، فلو أن هذا الوصف المحبوب قد اتصف به كافر، أو مسلم لعادة أو سجية مجردة، لم يتعلق الثواب إلا بالاحتساب. قال الإمام الآمدي[3]: (فقد اتفق الكل، على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر

---

(1) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن المهَذَّب السلمي. ولد بدمشق ونشأ بِهَا. بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرج بِهِ جماعة. ومن تصانيفه: قواعد الإسلام، والقواعد الصغرى. وكانت وفاته فِي (666هـــ). ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق جودة هلال ومحمد صبح، الناشر: المطبعة الأميرية. 1957م. (102/1).

(2) ينظر القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، بيروت ــ دار الفكر المعاصر سنة النشر: 1996 ص (96). وينظر قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/بيروت، الطبعة الثانية 1400هـــ. (1/ 115).

(3) هو أبو الحسن على بن محمد، التغلبي، سيف الدين الآمدي، الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة هـــ، له كتاب "أبكار الأفكار" في الكلام، وإحكام الأحكام في الأصول، توفي سنة 631 هـــ، ا. هـــ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق "22/ 364"، الأعلام، الزركلي، مرجع سابق "4/ 332".

به يكون مجزئا بمعنى كونه امتثالا للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه). [1] وعليه يحمل قوله ـعليه الصلاة والسلامـ: (إن فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله) [2] على أنهما إذا فعلتا امتثالا، وكونه تكلف تلك الصفة أو هي هبة بغير عناء لمجرد السجية وصف لا يؤثر في الحكم، فالصفات قد تكتسب وقد يجبل عليها المكلف، ولا منافاة بين الأمرين، فما جبل عليه فلان من الناس، لا يلزم منه ألا يستطيع اكتساب ذلك الوصف غيره بالتتطبع عليه، ودليلنا طلب الشارع تلك الصفة أو تعليق المدح أو الذم بها، والله لا يكلف إلا بمقدور. ولا ريب أن الخلق يمكن أن يقع جبلة، أو كسبيا بالتخلق والتكلف حتى يصير له سجية وملكة[3]. وبالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر[4].

وعليه فكلما فعل ما تقتضيه الصفة محتسبا نال ما يترتب عليها من الثواب أو العقاب وما هو لازم من محبة ذلك الوصف أو بغضه. فليس الصادق متحقق الصدق إلا كلما جاء صدقا من قول أو نحوه، وفي الحديث: (ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا)[5]. أي يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق، وإذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب، وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: 1404هـ (195/2).

(2) تقدم تخريجه ص ().

(3) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: 1393 – 1973 (315/2).

(4) ينظر سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: 1379هـ/ 1960م (304/4).

(5) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث (1971)، باب: ما جاء في الصدق والكذب (347/4).

والشر. [1]والتقييد بالتحري، إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق، صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به. [2]

اطراد المصالح في أحكام الشريعة.

وجه الإشكال:

قرر[3] الإمام الشاطبي أن الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها، لا يختص بباب دون باب، ثم عرض لقول القرافي أن هذه القاعدة لا تنتظم إلا على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، لاستحالة أن يكون الراجح هو الشيء والنقيض، فتتناقض قاعدة المصوبين وأن الشرائع تابعة للمصالح.

ثم سوغ للقرافي تسويغات حسنة، منها: أن قاعدة المصالح المذكورة محصورة في محال الإجماع، ومنها: أن التناقض واقع إذا عد الراجح مرجوحا من ناظر واحد، بل هو من ناظرين، ظن كل واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم، موجودة في المحل بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، لكنه خلص الى أن كلام القرافي مشكل على كل تقدير.

دفع الإشكال:

كون المصيب واحد لا يشتمل على ما يناقض اطراد المصالح في كل أحكام الشريعة، فأحد المجتهدين أصاب في رعاية المصلحة والآخر أخطأ، لكن لم يتعين لنا أيهما المصيب على سبيل القطع، فمن أداه نظره الى أن المصلحة في هذا القول قال به، وهذا ما يكفي لإبراء الذمة، فالشارع قد أناط الحكم والمصلحة تبعا له بنظره، وكما

(1) ينظر سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، مرجع سابق (304/4).

(2) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1379 (805/10).

(3) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (90/2).

يصيبون في الحكم، يصيبون في رعاية المصالح الشرعية، والمخطئ منهم في إدراك الصواب والمصلحة، يشفع له حديث الحاكم،[1] فهو مأجور غير مأزور. وسواء قلنا أن المصيب واحد والآخر مخطئ، لكن غير متعين،[2] أو قلنا كلاهما مصيب والحق يتعدد، فلا خلاف أن أحدا منهم ليس آثم والمصلحة مرامه، واجتهاده في طلب المصلحة يمنع ملامه، ويقوم مقام تحقيقها لاستفراغه الجهد في طلبها، وكما أنيط الحكم باجتهاده وبرأت به الذمة، فكذلك إدراك المصلحة. وبذلك تتطرد القاعدة، وكون الآخر لم يصب لا يدل على عدم اطراد القاعدة، بل المصالح مطردة مع الصواب من الأحكام الاجتهادية، وكما سوغنا حكم المخطئ، في المسألة نسوغ اشتماله عين المصلحة، ولو تعين لدينا لقطعنا بأن مخالفه لا تطرد في حكمه قاعدة المصالح. ولا ريب أن الأحكام الخاطئة لا تناط بها المصالح الشرعية.

الخاتمة

فمن أهم النتائج التي توصل إليه هذا البحث هي: سعة علم الإمام الشاطبي وقوة مدركه، وإنصافه بذكر أداة المخالف، وأن استطراد الإمام الشاطبي طلبا لإيراد كل

---

(1) المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1408 – 1988، رقم الحديث (996)، باب: ما جاء في الأحكام (349/1). قال الإمام الألباني: صحيح. تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – 1414هـ (583/1).

(2) ينظر شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق (23/2). وينظر المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: 1405هـ (32/1). وينظر جامع العلوم والحكم، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية ص (284). وينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ (183/3). وينظر الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1419 – 1999 (186/1).

ما لمسألة البحث من التشعبات، حتى ربما صارت متداخلة مستشكلة، ويورد الإمام الشاطبي ما يستشكله أو استشكله غيره، وغالبا يدفع تلك الإشكالات بالحجة والبيان.

وقد يورد الإمام الشاطبي الإشكال ولا يفنده، لأنه يرى أن المقام لا يحتمل، أو لا يراه إشكالا يقتضي ردا لوضوح ما يدفعه، أو اعتمادا على ما قدم في المسألة من الأدلة الشافية التي يستبين بها ذلك الخفاء المشكل. وتبين لنا كذلك بأن الموافقات سفر عظيم تفنن فيه الإمام الشاطبي وربط الأصول بالفروع، وأحكم الضوابط، حتى يكاد يدع شاردة ولا واردة لها نوع صلة، إلا وساقها بأجمل بيان وأفصح لسان، وربما وعرة عبارته أحيانا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. طبعة 1416هـ- 1996م.

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: 1404هـ.

الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1419ه - 1999م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ.

الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1403هـ/1983م

الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم عيد الهلالي، الرياض، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1412هـ

الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، سنة النشر: 1421هـ - 2000م.

البداية والنهاية، ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، طبعة مكتبة المعارف _ بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997م.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة: 1418هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم دمشق _ 1992م.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421هـ - 2000م.

تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – 1414هـ.

الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى: 1407ه – 1987م.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

جامع العلوم والحكم، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية.

جامع المسائل، ابن تيمية، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1422هـــ .

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـــ/ 2003م.

حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، أحمد أمين بن عمر بن عَبْد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية 1386 هـــ - 1966م.

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ـــ بيروت.

الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: سيد بن محمد أبو سعدة، الكويت: مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى: سنة 1983م.

رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق جودة هلال ومحمد صبح، الناشر: المطبعة الأميرية. 1957م.

الروح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1395ه – 1975م.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية: 1399ه.

سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: 1379هـ/ 1960م.

السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي.

السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر _دمشق_ 1406هـ.

شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م.

شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1987م.

صفة الصفوة، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثانية: 1399ه - 1979م.

طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1390هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ.

طبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة — القاهرة، الطبعة الأولى: 1396ه.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، تصحيح وتعليق جماعة من العلماء، الناشر دار الفكر/بيروت.

العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.

فتاوى ابن رشد، ابن رشد.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1379ه.

فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر.

قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ.

القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، بيروت ـ دار الفكر المعاصر سنة النشر: 1996م.

القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، دار الكِتَاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1409هـ- 1989م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير1994م، مكان النشر: دمشق.

الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - 1400هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

المحصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: 1415ه – 1995م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: 1393ه – 1973م.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1411ه – 1990م.

المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1413ه.

معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1408ه – 1988م.

المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: 1405هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1392ه.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.

الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

نفائس الأصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.